وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان حالية الماضي
وان كانت بالنظر الى عامله ولفظة قد انما تقربه
من حال التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم
استبشعوا لفظ الماضي والحالية لتنافي الماضي
والحال في الجملة فاتوا بلفظ قد لظاهر الحالية وقالوا
جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب كما مر نعم اشتراط
خلو الجملة الحالية عن حرف الاستقبال فظهر ان
تصدير الماضي المثبت بلفظ قد لمجرد استحسان
لفظي وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم
بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره
بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد كقول
ابي العلاء

أُصَدِّقُهُ فِي مِرْيَةٍ وَقَدِ امْتَرَتْ ۔ صَحَابَةُ مُوسَى بَعْدَ آيَاتِهِ التِّسْعِ

وبالجملة يجب ان يعلم ان الحال التي هي بيان الهيئة لا يجب ان
يكون حصولها في الحال التي هي زمان التكلم وانهما
متباينتان حقيقة وبهذا يظهر بطلان ما قاله
السخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد
فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت
ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد
مضى منها جزء الا انه متلبس بها مستديم لها فلا انقضاء
جزء منها حتى بالماضي ولتلبسه بها ودوامه عليها
صح ان يكون لفظ الماضي حالا لاتصاله بالحال واما (اي زمان التكلم)
الماضي المنفي فلما جاز فيه الامران مع انتفاء المقارنة

والحصول

والحصول ظاهر لكونه ماضيا منفيا احتاج في تحقيق
المقارنة فيه الى زيادة بيان فقال **واما المنفي**
اي اما جواز الامرين في الماضي المنفي **فلدلالته على
المقارنة دون الحصول اما الاول** اي دلالته على المقارنة
فلان لما للاستغراق اي لامتداد النفي من حين الانتفاء
الى حين التكلم نحو ندم زيد ولما ينفعه الندم اي عدم
نفع الندم متصل بحال التكلم **وغيرها** اي غير لما مثل
ما ولم **لانتفاء متقدم على زمان التكلم مع ان الاصل
استمراره** اي استمرار ذلك الانتفاء وان جاز انقطاعه
دون زمان التكلم نحو لم يضرب زيد امس لكنه ضرب
اليوم **فيحصل به** اي بالنفي او بان الاصل فيه الاستمرار
الدلالة عليها اي على المقارنة **عند الاطلاق** اي عند
عدم التقييد بما يدل على انقطاع ذلك الانتفاء
كما في قولنا لم يضرب زيد امس ولكن ضرب اليوم
بخلاف المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد
من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد
مثلا كفى في صدقه وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي
واذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي جميع
اجزاء الزمان الماضي وذلك لانهم ارادوا ان يكون
النفي والاثبات المقيدان بزمان واحد في طرفي (اي احدهما مناقض للآخر)
نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيدا بجزء من الاجزاء
لم يتحقق التناقض لجواز تغاير الجزئين فاكتفوا
في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي

Copyright © King Saud University